




محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠٧٦) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٦ فى ٢٩/٦/٢٠٠٩
- بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٧ م لاقامة مسجد الزهراء بقرية الحسينات بمركز رفح .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة رفح المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب مديرية اوقاف شمال سيناء المعتمد فى ٢٣/١١/٢٠٠٩ والمتضمن ان المسجد تحت التشطيب .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٧ م بمساحة اجماليه فقط مائتان وخمسة وخمسون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد الزهراء بقرية الحسينات بمركز رفح .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .
- صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٩

  
١٤٢٢  
محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



قرار رقم ( ٨١ - \ ) لسنة ٢٠٠٩

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته القانونية .
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن انشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
- وعلى قرارنا رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بالزام الوحدات المحلية بعدم اصدار تراخيص الامن خلال مجمع خدمات المنشآت الصغيرة .
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٣/١١/٢٠٠٩ بشأن طلب قيام الجهات المعنية بحصر المحلات التي تعمل بدون ترخيص .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة أولى :

تكلف الإدارات الهندسية بمجالس المدن بإجراء حصر شامل للمحلات التي تعمل بدون ترخيص بصفة ربع سنوية على أن يقدم التقرير الأول في موعد غايته ٣١/٣/٢٠١٠ ، ويسلم هذا الحصر للصندوق الاجتماعي الذي يقوم بعمل تحليل شامل لموقف التراخيص بكل مركز وعرضه علينا بصفة دورية " ربع سنوية " .

مادة ثانية :

يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بتسليم الجهات الرقابية التالية صورة من تقرير مجالس المدن المشار إليه بعاليه :

- الأمن الصناعي ( مديرية القوى العاملة والتدريب ) .
- الطب الوقائي ( مديرية الصحة والسكان ) .
- شرطة المرافق ( مديرية امن شمال سيناء ) .

وتكلف تلك الجهات بتكثيف الحملات الرقابية كل فيما يخصه على المحلات غير المرخصة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوجه أصحاب تلك المحلات لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطتهم طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وتقدم هذه الجهات تقريرا شهريا للصندوق عما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن .

مادة ثالثة :

تقوم مجالس المدن وشركة الكهرباء والجهات المعنية بعدم تركيب عدادات كهرباء للمحلات إلا بعد استكمال ملف الترخيص المؤقت لمزاولة النشاط الذي يستوفى بالصندوق الاجتماعي طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ .

مادة رابعة :


على الجهات المذكورة بالقرار تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره .

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء





محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠٨٤) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى ٢٥/١٠٠/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة المركز الخدمى للامتحانات بحى المساعيد بمركز العريش .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش فى ٦/١٢/٢٠٠٩ المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة ٣٠×٥٥ م .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٥٥ م بمساحة اجماليه فقط الف ووستمائه وخمسون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة المركز الخدمى للامتحانات بحى المساعيد بمركز العريش .


مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .


مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٨

  
محمد شوشه



٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠٨٥) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٢/١١/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص الموقع الجديد لمحطة التحلية بمركز رفح .
- وعلى الكروكى الوارد الينا من مجلس مدينة رفح ١٨/٨/٢٠٠٩ الذى يوضح الموقع والمساحة ٦٠×٢٥٠ م
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٢٥٠ م بمساحة اجماليه فقط خمسة عشر الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة محطة تحلية ابو شنار برفح .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩

(٢٩٣٧)  
١٢/٧

محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

محمد مسلم

٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠٨٦) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٣ فى

٢٥/١٠٠/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة المعسكر الاستكشافى

بحى المساعيد بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش فى ٦/١٢/٢٠٠٩ المعتمد والمختوم

و الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٢×٥٥ م .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٢×٥٥ م بمساحة اجماليه فقط الف ومائتان

وعشرة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة

المعسكر الاستكشافى بحى المساعيد بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ

التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان

يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .


مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات

المعنية .


مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٨



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



٨ ديسمبر ٢٠٠٨

# محافظة شمال سيناء

## الديوان العام

### إدارة شئون العاملين

#### قرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠٠٩

#### محافظ شمال سيناء :-

#### بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة إدارة شئون العاملين بأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات للنظر في التظلمات المقدمة من العاملين بالديوان العام والوحدات المحلية التابعة .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٠

### قرر

مادة (١) تشكل لجنة للنظر في التظلمات المقدمة من العاملين بالديوان العام والوحدات المحلية التابعة له على النحو التالي :-

- ١- السيد/ السكرتير العام المساعد بصفته رئيساً .
- ٢- السيد المهندس/ محمد محمود محي الدين مدير عام التخطيط ومتابعة الخطة عضواً .
- ٣- السيد المهندس/ عز الدين أمين إبراهيم شاکر مدير عام مركز المعلومات ودعم القرار عضواً .
- ٤- السيد / على سليمان حسين ممثل اللجنة النقابية عضواً .

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٢/١٠

جنيد/٠٠٠

٢٠٠٩

(  
١٢/٥  
)

محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء  
بعد الاطلاع على :-


- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- موافقة تأريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرار

ماده أولى :- اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/١٣ يكلف السيد / طلعت عبد الحليم عبد الحليم السيد -  
طبيب بيطري أول بالقسم العام مدير إدارة بئر  
العبد البيطرية .

ماده ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما  
يخصه

صادر بتاريخ: ٢٠٠٩/١٢/١٣ م

  
(١٠٩٩)  
محمد شوشة  
محافظ شمال سيناء

١٢ ديسمبر ٢٠٠٩



محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة شؤون العاملين

قرار رقم (١١ - ٢) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء


بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- على التنسيق الذي تم بين المحافظة والأمانة العامة للإدارة المحلية .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / مدحت صالح محمود صالح
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩ / ١٢ / ٠ .

تقرر

- مادة (١) :- يكلف السيد / مدحت صالح محمود صالح بالإشراف على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحسنة ولحين تعيين رئيساً لها من قبل الإدارة المحلية .
- مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة (٣) :- إخطار الأمانة العامة للإدارة المحلية بصورة من هذا القرار .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩ / ١٢ / ٣

  
محمد شوشه  
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ١١١١ ) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٦ فى ٢٩/٦/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة مسجد بتجمع القلاوزة بقرية الشلاق بمركز الشيخ زويد .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد و الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠×١٥ م .

- وعلى كتاب مديرية اوقاف شمال سيناء المعتمد فى ٩/١٢/٢٠٠٩ والمتضمن ان المسجد كامل التشطيب .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠×١٥ م بمساحة اجماليه فقط ثلاثمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد بتجمع القلاوزة بقرية الشلاق بمركز الشيخ زويد .


مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٨



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



قرار تخصيص رقم ( ١١١٢ ) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٢/١١/٢٠٠٩
- بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة وحدات سكنية بتجمع الحسياسة التابع  
لقرية ام قطف بمركز الحسنه .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنه المعتمد والمختوم الذى يوضح  
الموقع والمساحة ١٠٠ × ١٥٠ م .
- وعلى موافقتنا .

### ق ر ر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٥٠ × ١٠٠ م بمساحة اجماليه فقط خمسة  
عشر الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة  
وحدات سكنية بتجمع الحسياسة التابع لقرية ام قطف بمركز الحسنه .
- مادة ثانياة:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ  
التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان  
يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٨

  
محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

لسه

٢٠٠٨/١٢/١٥

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ١٣ ١١ ) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٢/١١/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض ٥٠×٥٠ م لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالاسماعيلية لمل سور وانشاء مبانى للعمال والمعدات الخاصة بالهيئة بقريه الجفجافة بمركز الحسنه .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنه المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة ٥٠×٥٠ م .

- وعلى كتاب الهيئة العامة للطرق والكبارى بشأن طلب تخصيص الارض .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٥٠×٥٠ م بمساحة اجماليه فقط الفان وخمسائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالاسماعيلية لعمل سور وانشاء مبانى للعمال والمعدات الخاصة بالهيئة بقريه الجفجافة بمركز الحسنه .


مادة ثانيا:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٩

  
محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



١٥ ديسمبر ٢٠٠٩

## قرار رقم (١١٢٧) لسنة ٢٠٠٩

\*\*\*\*\*

### محافظه شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- عقد الاتفاق المبرم بين محافظة شمال سيناء والصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن تنفيذ مشروع التشغيل والصيانة لمشروعات النية الأساسية والمتضمن التزام الوكالة الكفيلة على ترشيح مدير غير متفرغ لمشروع التشغيل والصيانة لمشروعات النية الأساسية
- المحضر التضامني بين المحافظة والصندوق الاجتماعي للتنمية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١

## ○ قرار

مادة أولى :-

- تكليف المهندس/ خالد احمد عبد الحليم أبو الريش مجموعة وظائف الهندسة بالديوان العام للعمل كمدير غير متفرغ لمشروع التشغيل والصيانة لمشروعات النية الأساسية بمحافظة شمال سيناء اعتباراً من ٠١ / ٠١ / ٢٠١٠

مادة ثانية :-

- يكون مقر المشروع بديوان عام المحافظة .

مادة ثالثة :-

- يكون السيد / أحمد محمد إبراهيم عبد العال من المديرية المالية مديراً مالياً للمشروع .

مادة رابعة :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

- صدر في : ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢١



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية


قرار تخصيص رقم ( ١١٤٥ ) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٢/١١/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٥م لاقامة مدرسة ذات الفصل الواحد بقرية وادى العمرو بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد فى ١٥/٨/٢٠٠٩ المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء الوارد الينا فى ٢٣/١٢/٢٠٠٩ المتضمن لا مانع من تخصيص الارض وسوف يتم ادراجها فى الخطط المستقبلية .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض ٢٠×٢٥م بمساحة اجمالية فقط خمسمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مدرسة ذات الفصل الواحد بقرية وادى العمرو بمركز الحسنة .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإتشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٩

  
محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية


قرار تخصيص رقم (١١٤٦) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٢/١١/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠.٠×٥٠.٠ م لاقامة مدرسة ذات الفصل الواحد بتجمع العروسية التابع لقرية المنجم بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد فى ٨/١٢/٢٠٠٩ المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء الوارد الينا فى ٢٣/١٢/٢٠٠٩ المتضمن لا مانع من تخصيص الارض وسوف يتم ادراجها فى الخطط المستقبلية .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض ٥٠.٠×٥٠.٠ م بمساحة اجمالية فقط الفان وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مدرسة ابتدائية ذات الفصل الواحد بتجمع العروسية التابع لقرية المنجم بمركز الحسنة .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩

  
( ١٤ / ٢٧ )

محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١١٤) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٦ فى ٢٩/٦/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض لاقامة بمساحة ٥٠٨ م لاقامة مجمع اسلامى بمركز بئر العبد .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة بئر العبد فى ١٦/١٢/٢٠٠٩ المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة اجمالية فقط خمسمائة وثمانية متر وخمسون سم المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح المجمع الاسلامى بجوار مسجد السكة الحديد بمركز بئر العبد .


مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء